

ان لم يشترط وبغير بلده ان به حاكم ولو عدليا والا
اعتزم بعد خيف تلوم ان قوت غيبة غريمه كالتيوم
ولا يسقط باحضاره ان حكم لا ان ثبت عدمه او
موتة في غيبته ولو بغير بلده ورجع به وبالطلب
وان في قصاص كانا جيل بطلبه او شرط نفي المال
او قال لا امن الا وجهه ومطلبه كما بقوي عليه
وحلف ما فصر وعزم ان فرطه او هربه وعوقب
وحمل في مطلق انا جميل او زعيم واذين وقيل وعندي
والي وشبهه على المال على الاربع والاطهر لان ا
ختلفا ولم يجب وكيل للمضومة ولا كليل بالوجه
بالدعوي الا بشاهد وان ادعي بينة بكالسوق
وقفه القاضي عنده **باب** الشركة اذن في
التفرق لها مع أنفسهما وانما نفع من اهل التواكل
والتول

١٧٨
والتواكل ولزمت بما يدل عرفا كاشتركتا بذهبين
او زرين اتفق صرفهما وبهما منهما وبينين وبمعرض
وبمريضين مطلقا وكل بالقيمة يوم احضر لافات
ان صححت ان خلطا ولو حكما والاف التالف من ربه
وما يتبع بغيره فبيئها وعلي المتلف نصف التثني
وهل الا ان يعلم بالتلف فله وعليه او مطلقا الا
ان يبيعي لاحد له تردد ولو عاب احدهما ان لم يبيعه
ولم يجر حضوره الا بذهب وبورق وبطعامين
ولو اتفقا ان انطلقا التصرف ولو ببيع فما وضة
ولا يفسدها افراد احدهما بشئ وله ان يتبرع
ان استالف به او خف كعارة آلة ودفع كسرة
وبمضغ ويقارض ويورد لعذر والامن ويشترط
في مدين ويقبل ويؤجل ويقبل العيب وان ابي الاخر ويقدر